



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	سنة	سنة	
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 19-310 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى
3 ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم رئاسي رقم 19-311 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى
3 ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام
4 للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة
4 الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 4 قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأمن الوطني.....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير
الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية
ومؤسسات الصحة العمومية الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم".....
- 5 قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير
الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز
ثمانية وثلاثين (38) موقعا، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".....
- 19 قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير
الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال
إنجاز سبع عشرة (17) محطة قاعدية، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".....
- 24 قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير
الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، والموكلة
للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".....
- 29 قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير
الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة
(1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، الذي تم تفويضه
لهذا الغرض.....
- 57

مرسوم رئاسي رقم 19-311 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-50 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وسبعمئة وسبعة وخمسون ألف دينار (24.757.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وسبعمئة وسبعة وخمسون ألف دينار (24.757.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مرسوم رئاسي رقم 19-310 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار ومائة وأربعة وأربعون مليوناً وستمئة وثمانون ألف دينار (1.144.680.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار ومائة وأربعة وأربعون مليوناً وستمئة وثمانون ألف دينار (1.144.680.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37-07 "مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يعين السيد كمال الدين شيخي، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيد رشيد حشيشي، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد خليفة أونيسي، مديرا عاما للأمن الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خليفة أونيسي، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكل العقود والمقررات والقرارات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأمن الوطني.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية الموكلة للمتعاين "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم".

إنّ وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد

كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

– وبموجب اللائحة رقم 16/خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية الموكلة للمتعاين "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية، الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يضمن المتعاين "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتـر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية

الفهرس

7	المادة الأولى : المصطلحات.....
7	المادة 2 : موضوع دفتـر الشروط.....
7	المادة 3 : النصوص المرجعية.....
8	المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة.....
9	المادة 5 : المناولة.....
9	المادة 6 : مبلغ المشروع.....
9	المادة 7 : كيفية الدفع.....
9	المادة 8 : آجال التنفيذ.....
9	المادة 9 : العقوبات.....
9	المادة 10 : حالة القوة القاهرة.....
10	المادة 11 : تعديل دفتـر الشروط.....
10	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتـر الشروط.....
10	المادة 13 : الملاحق.....
10	المادة 14 : دخول دفتـر الشروط حيّز التنفيذ.....

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا، إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتي :

"**اللجنة**" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"**سلطة الضبط**" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"**القوة القاهرة**" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"**القانون**" يقصد به القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**الوزارة**" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"**الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية**" يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، الربط البيني للمؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية عن طريق شبكات خاصة للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الساتل.

"**الخدمات**" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"**صاحب الخدمة الشاملة**" يقصد به المتعامل الذي أوكل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"**مساحة التخزين**" يقصد بها المساحة الافتراضية الموجهة لاستضافة معدات تكنولوجيا المعلومات، والتي تضمن تخزين بيانات يمكن الوصول إليها على الشبكة الساتلية المستهدفة عن طريق دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي

للاتصالات :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية، مثلما هو منصوص عليه في القانون، والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لا سيما المادة 11 منه.

2.2 قوام المشروع :

يخص دفتر الشروط هذا ما يأتي :

- توفير وتركيب وتشغيل شبكتي أنترانت، التي تعتمد على تكنولوجيا الأقمار الصناعية، لصالح جميع المؤسسات التابعة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية وللصحة العمومية.

- الإبقاء حيز التشغيل، من خلال توفير السعة الفضائية الضرورية للربط البيني للمؤسسات المذكورة أعلاه، وكذا الدعم التقني من أجل الإبقاء على الشبكة ومساحات التخزين حيز التشغيل الأمثل لا تدخل ضمن دفتر الشروط هذا، وتكون موضوع عقود خاصة.

تحدد التفاصيل الخاصة بالمواقع الموصلة في الملحق الأول من دفتر الشروط هذا.

3.2 الإقليمية :

تضمن شركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"، تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، توفر الخدمات على مستوى المؤسسات المعنية، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب على صاحب الخدمة الشاملة، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لا سيما :

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها الرخصة، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بالأخص، إلى الالتزامات الآتية :

- ضمان توفير مساحات تخزين البيانات للدائرة الوزارية للتربية الوطنية وللدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية، مع توفر عالٍ ولمدة ثلاث (3) سنوات.

- ضمان توفير 31 000 محطة VSAT موزعة كالاتي :

* 27161 محطة VSAT للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية، منها 26 911 موجهة للمؤسسات العمومية للتربية، وهذا وفقا للملحق الثالث و 250 مخصصة للدعم،

* 3839 محطة VSAT للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية، منها 3789 موجهة لمؤسسات الصحة العمومية، وهذا وفقا للملحق الثالث، و 50 مخصصة للدعم.

- ضمان توفير 31000 حزمة للأجهزة الطرفية (جهاز كمبيوتر مع شاشة عرض وكاميرا ويب ومخزن طاقة) موزعة كالاتي :

* 27161 حزمة للأجهزة الطرفية للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية، منها 26911 موجهة للمؤسسات العمومية للتربية وهذا وفقا للملحق الثالث، و 250 مخصصة للدعم،

* 3839 حزمة للأجهزة الطرفية للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية، منها 3789 موجهة لمؤسسات الصحة العمومية وهذا وفقا للملحق الثالث، و 50 مخصصة للدعم.

- ضمان تكوين موظفي الدوائر الوزارية للتربية الوطنية والصحة العمومية من أجل تمكينهم من القيام بتركيب وتجربة وتشغيل وصيانة محطات VSAT لمواقعهم البعيدة،

- الربط البيني بالألياف البصرية لمساحات التخزين بالمحطة الأرضية لاستقبال اتصالات الساتل (HUB)،

- وضع تحت تصرف جميع الأطراف المعنية عرض النطاق الترددي الملائم،

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات، - الإبقاء حيز الخدمة على المحطة الأرضية لاستقبال اتصالات الساتل (HUB) الضروري لتشغيل المنشآت الأساسية، التي تم إنشاؤها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 14-220 المؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-130 المؤرخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 5 : المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك، التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة، كذلك بأن يقدم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة تضم المناولين الذين تتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6 : مبلغ المشروع

يحدد مبلغ تمويل المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة، في الملحق الثاني.

المادة 7 : كيفيات الدفع

يضبط تمويل المشروع على عدة أقساط من المبلغ الإجمالي المحدد في الملحق الثاني، كما يأتي :

- القسط الأول بنسبة 50% من المبلغ الإجمالي للمشروع، يحرر بقوة القانون فور توقيع دفتر الشروط من قبل الأطراف المبيّنة في المادة 14 أدناه.

- الأقساط اللاحقة ستكون النسبة المتبقية البالغة 50 % من المبلغ المخصص لكل ولاية، والمحددة في الملحق الثاني، والتي سيتم تحريرها توازيا مع انتهاء المشروع بناء على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون ممهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

تضمن سلطة الضبط دفع كل قسط، بموجب أمر بالدفع يعد طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ كل أمر بالدفع.

المادة 8 : آجال التنفيذ

تحدد الآجال الممنوحة من أجل تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا، والتي تحسب ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ بثلاثمائة وستة وتسعين (396) يوما، موزعة كالاتي :

1 - نشر محطات VSAT :

- ثلاثمائة وستة وتسعون (396) يوما، بالنسبة للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية،

- مائة وثلاثون (130) يوما، بالنسبة للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية.

المخطط الزمني لنشر محطات VSAT لكل ولاية وحسب قطاع النشاط (التربية/ الصحة) محدد في الملحق 3.

2 - توفير مساحات التخزين

- مئتان وأربعون (240) يوما.

المادة 9 : العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعايينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع في إحدى الولايات المعنية، أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي للولاية المعنية.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / (10 \times د)$$

حيث :

- ع : مبلغ العقوبة،

- م : مبلغ المشروع للولاية المعنية،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د : أجل تنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في مؤسسة أو عدة مؤسسات، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إذار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

إذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الإذار من طرف صاحب الخدمة الشاملة، يجب على هذا الأخير إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المؤسسات المعنية.

وفي هذه الحالة، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

وتبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ اللجنة عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالاستلام مُبَلَّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

التجهيزات والخدمات ذات الصلة لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية عبر الساتل، من خلال شبكة خاصة، موجهة لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا، والتي تتكون من :

الجزء الأول : مساحات التخزين المطلوبة لاستضافة البيانات والتطبيقات لصالح الدوائر الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية وبالصحة العمومية، إلى غاية ثلاث (3) بيتا أوكتي (Péta octets)، مع توفر عالي ولمدة ثلاثة (3) سنوات.

الجزء الثاني : حزمة لكل مؤسسة (الملحق 2)، تحتوي على :

1- محطة VSAT تتكون من مودم VSAT وطبق من الأقمار الصناعية وجزء من الذبذبات الراديوية ومجموعة من الأسلاك، أي :

- مودم الساتل،
- الهوائي 98 سم،
- جهاز إرسال واستقبال 2 إلى 3 واط،
- دعم الهوائي،
- كابل 30 متر.

2- محطة مطرفية تتكون من جهاز كمبيوتر المكتب يتكون من وحدة المعالجة المركزية ولوحة المفاتيح والماوس وكاميرا ويب وشاشة عرض 40" كحد أدنى، من شأنها أن تكون موصولة إلى وحدة المعالجة المركزية لجهاز الكمبيوتر بالإضافة إلى مخزن الطاقة.

الملحق الثاني

العرض المالي لتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية.

المبلغ الإجمالي لتمويل المشروع قدره :

عشرة ملايين وسبعمائة وسبعة وخمسون مليوناً وستمائة ألف دينار (10.757.600.000,00 دج)، مع احتساب كل الرسوم.

يتم تقسيم هذا المبلغ كما يأتي :

1 - تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية :

يقدر مبلغ التمويل لهذا المشروع بـ : تسعة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وخمسة دنانير وأربعة وخمسين سنتيماً (9.429.894.905,54 دج)، مع احتساب كل الرسوم.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة وتقدر اللجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع إتباع نفس الإجراءات الشكلية لدفتر الشروط المصادق عليه.

المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجزائر.

وفي حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 13 : الملاحق

يتضمن دفتر الشروط هذا، ثلاثة (3) ملاحق تمثل جزءاً لا يتجزأ منه، إذ يمثل الملحق الأول العرض التقني، ويمثل الملحق الثاني العرض المالي الموافق لإنجاز المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، ويمثل الملحق الثالث المخطط الزمني لنشر محطات VSAT.

المادة 14 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر في الجزائر، في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية	الممثل القانوني لاتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم، عن الرئيس المدير العام، ياسين سلاحي
هدى إيمان فرعون	

الملحق الأول

العرض التقني لتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية

مضمون المشروع :

يشمل المشروع المتعلق بتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية، توفير وإقامة وتجربة وتشغيل جميع

يتم توزيع هذا المبلغ لكل ولاية على النحو الآتي :

الإقليم	رمز الولاية	الولاية	عدد المواقع	التكلفة بـ (دج) مع احتساب كل الرسوم
الجنوب الغربي	8	بشار	246	86.200.964,17
	1	أدرار	477	167.145.771,99
	45	النعامة	199	69.731.674,27
	37	تندوف	47	16.469.289,90
	32	البيض	235	82.346.449,51
مجموع التركيب للمنطقة الجنوبية الغربية				421.894.149,84
الشمال	16	الجزائر	1461	511.949.628,66
	10	البويرة	727	254.748.377,85
	15	تيزي وزو	906	317.471.843,65
	6	بجاية	786	275.422.592,83
	9	البليدة	566	198.332.299,67
	42	تيزبازة	441	154.530.996,74
	44	عين الدفلى	589	206.391.739,41
	17	الجلفة	768	269.115.205,21
	26	المدية	875	306.609.120,52
	35	بومرداس	532	186.418.345,28
مجموع التركيب لمنطقة الشمال				2.680.990.149,84
الغرب	31	وهران	798	279.627.517,92
	13	تلمسان	713	249.842.631,92
	27	مستغانم	598	209.545.433,22
	29	معسكر	640	224.262.671,01
	46	عين تيموشنت	301	105.473.537,46
	22	سيدي بلعباس	442	154.881.407,17
	20	سعيدة	277	97.063.687,30
	2	الشلف	845	296.096.807,82
	14	تيارت	713	249.842.631,92
	38	تيسمسيلت	315	110.379.283,39
مجموع التركيب لمنطقة الغرب	48	غليزان	637	223.211.439,74
				2.200.227.048,86

الإقليم	رمز الولاية	الولاية	عدد المواقع	التكلفة ب (دج) مع احتساب كل الرسوم
الجنوب الشرقي	30	ورقلة	481	168.547.413,68
	3	الأغواط	373	130.703.087,95
	7	بسكرة	568	199.033.120,52
	11	تامنغست	206	72.184.547,23
	39	الوادي	613	214.801.589,58
	33	إيليزي	101	35.391.452,77
	47	غرداية	286	100.217.381,11
مجموع التركيب للمنطقة الجنوبية الشرقية			2628	920.878.592,83
الشرق	19	سطيف	1193	418.039.635,18
	34	برج بوعريريج	646	226.365.133,55
	18	جيجل	540	189.221.628,66
	28	مسيلة	910	318.873.485,34
	25	قسنطينة	600	210.246.254,07
	5	باتنة	917	321.326.358,31
	4	أم البواقي	551	193.076.143,32
	43	ميلة	630	220.758.566,78
	40	خنشلة	418	146.471.557,00
	21	سكيكدة	673	235.826.214,98
	24	قالمة	409	143.317.863,19
	23	عنابة	359	125.797.342,02
	41	سوق أهراس	376	131.754.319,22
	36	الطارف	358	125.446.931,60
	12	تبسة	569	199.383.530,94
مجموع التركيب لمنطقة الشرق			9149	3.205.904.964,17
			250	الحاجة للدعم
المجموع			27161	9.429.894.905,54

2 - تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح مؤسسات الصحة العمومية

مبلغ تمويل المشروع قدره : مليار وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة آلاف وأربعة وتسعون ديناراً وستة وأربعون سنتيماً (1.327.705.094,46 دج) مع احتساب كل الرسوم.
يتم توزيع هذا المبلغ لكل ولاية على النحو الآتي :

الإقليم	رمز الولاية	الولاية	عدد المواقع	التكلفة ب(دج) مع احتساب كل الرسوم
الجنوب الغربي	8	بشار	67	23.477.498,37
	1	أدرار	60	21.024.625,41
	45	النعام	29	10.161.902,28
	37	تندوف	14	4.905.745,93
	32	البيض	46	16.118.879,48
مجموع التركيب للمنطقة الجنوبية الغربية				75.688.651,47
الشمال	16	الجزائر	200	70.082.084,69
	10	البويرة	86	30.135.296,42
	15	تيزي وزو	152	53.262.384,36
	6	بجاية	127	44.502.123,78
	9	البلدية	76	26.631.192,18
	42	تيزازة	60	21.024.625,41
	44	عين الدفلى	83	29.084.065,15
	17	الجلفة	89	31.186.527,69
	26	المدية	136	47.655.817,59
	35	بومرداس	74	25.930.371,34
مجموع التركيب لمنطقة الشمال				379.494.488,60
الغرب	31	وهران	89	31.186.527,69
	13	تلمسان	102	35.741.863,19
	27	مستغانم	69	24.178.319,22
	29	معسكر	91	31.887.348,53
	46	عين تيموشنت	65	22.776.677,52
	22	سيدي بلعباس	125	43.801.302,93
	20	سعيدة	48	16.819.700,33
	2	الشلف	81	28.383.244,30
	14	تيارت	100	35.041.042,35
	38	تيسمسيلت	43	15.067.648,21
الغرب	48	غليزان	78	27.332.013,03
	مجموع التركيب لمنطقة الغرب			
				312.215.687,30
				891

الإقليم	رمز الولاية	الولاية	عدد المواقع	التكلفة ب (دج) مع احتساب كل الرسوم
الجنوب الشرقي	30	ورقلة	69	24.178.319,22
	3	الأغواط	86	30.135.296,42
	7	بسكرة	90	31.536.938,11
	11	تامنغست	37	12.965.185,67
	39	الوادي	61	21.375.035,83
	33	إيليزي	22	7.709.029,32
	47	غرداية	46	16.118.879,48
مجموع التركيب للمنطقة الجنوبية الشرقية			411	144.018.684,04
الشرق	19	سطيف	147	51.510.332,25
	34	برج بوعريرج	81	28.383.244,30
	18	جيجل	66	23.127.087,95
	28	مسيلة	111	38.895.557,00
	25	قسنطينة	71	24.879.140,07
	5	باتنة	142	49.758.280,13
	4	أم البواقي	64	22.426.267,10
	43	ميلة	77	26.981.602,61
	40	خنشلة	48	16.819.700,33
	21	سكيكدة	89	31.186.527,69
	24	قالمة	64	22.426.267,10
	23	عنابة	49	17.170.110,75
	41	سوق أهراس	47	16.469.289,90
	36	الطارف	46	16.118.879,48
	12	تبسة	86	30.135.296,42
مجموع التركيب لمنطقة الشرق			1188	416.287.583,06
			50	الحاجة للدعم
المجموع			3839	1.327.705.094,46

الملحق الثالث

المخطط الزمني لنشر محطات VSAT لتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح
المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية

1 - قطاع التربية الوطنية :

الولاية	عدد المواقع	عدد التركيبات / يوم	عدد الفرق / يوم	عدد الأيام / ولاية	عدد الأيام
بشار	246	1	6	246	
أدرار	477	2		239	
النعامة	199	1		199	
تندوف	47	1		47	
البيض	235	1		235	
	1204	6			ي + 246
الجزائر	1461	4	24	396	
البويرة	727	2		364	
تيزي وزو	906	3		302	
بجاية	786	2		393	
البليدة	566	2		283	
تيزابزة	441	2		221	
عين الدفلى	589	2		295	
الجلفة	768	2		384	
المدية	875	3		292	
بومرداس	532	2		266	
	7651	24			ي + 396
وهران	798	3	22	266	
تلمسان	713	2		357	
مستغانم	598	2		299	
معسكر	640	2		320	
عين تموشنت	301	1		301	
سيدي بلعباس	442	2		221	
سعيدة	277	1		277	
الشلف	845	3		282	
تيارت	713	2		357	
تيسمسيلت	315	2		158	
غليزان	637	2		319	
	6279	22			ي + 357

الملحق الثالث (تابع)

ولاية	عدد المواقع	عدد التركيبات / يوم	عدد الفرق / يوم	عدد الأيام / ولاية	عدد الأيام
ورقلة	481	2	12	241	
الأغواط	373	2		187	
بسكرة	568	2		284	
تامنغست	206	1		206	
الوادي	613	2		307	
إيليزي	101	1		101	
غرداية	286	2		143	
	2628	12			ي + 307
سطيف	1193	3	33	396	
برج بوعريرج	646	2		323	
جيجل	540	2		270	
مسيلة	910	3		303	
قسنطينة	600	2		300	
باتنة	917	3		306	
أم البواقي	551	2		276	
ميلة	630	2		315	
خنشلة	418	2		209	
سكيكدة	673	2		337	
قالمة	409	2		205	
عنابة	359	2		180	
سوق أهراس	376	2		188	
الطارف	358	2		179	
تبسة	569	2		285	
	9149	33			ي + 396
	250	لأغراض الدعم			
المدة الإجمالية للتركيب	27161	97	97		ي + 396

* " ي " تمثل اليوم الذي يدخل فيه دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ.

الملحق الثالث (تابع)

2 - قطاع الصحة :

ولاية	عدد المواقع	عدد التركيبات / يوم	عدد الفرق / يوم	عدد الأيام / ولاية	عدد الأيام
بشار	67	1	5	67	
أدرار	60	1		60	
النعامة	29	1		29	
تندوف	14	1		14	
البيض	46	1		46	
	216	5			ي + 67
الجزائر	200	2	11	130	
البويرة	86	1		86	
تيزي وزو	152	1		130	
بجاية	127	1		127	
البلدية	76	1		76	
تيزابزة	60	1		60	
عين الدفلى	83	1		83	
الجلفة	89	1		89	
المدية	136	1		130	
بومرداس	74	1		74	
	1083	11			ي + 130
وهران	89	1	12	89	
تلمسان	102	1		102	
مستغانم	69	1		69	
معسكر	91	1		91	
عين تموشنت	65	1		65	
سيدي بلعباس	125	2		63	
سعيدة	48	1		48	
الشلف	81	1		81	
تيارت	100	1		100	
تيسمسيلت	43	1		43	
غليزان	78	1		78	
	891	12			ي + 102

الملحق الثالث (تابع)

ولاية	عدد المواقع	عدد التركيبات / يوم	عدد الفرق / يوم	عدد الأيام / ولاية	عدد الأيام
ورقلة	69	1	7	69	
الأغواط	86	1		86	
بسكرة	90	1		90	
تامنغست	37	1		37	
الوادي	61	1		61	
إيليزي	22	1		22	
غرداية	46	1		46	
	411	7			ي + 90
سطيف	147	1	15	130	
برج بوعريريج	81	1		81	
جيجل	66	1		66	
مسيلة	111	1		111	
قسنطينة	71	1		71	
باتنة	142	1		130	
أم البواقي	64	1		64	
ميلة	77	1		77	
خنشلة	48	1		48	
سكيكدة	89	1		89	
قالمة	64	1		64	
عنابة	49	1		49	
سوق أهراس	47	1		47	
الطارف	46	1		46	
تبسة	86	1		86	
	1188	15			ي + 130
لأغراض الدعم		50			
المدة الإجمالية للتركيب	3839	50	50		ي + 130

* "ي" تمثل اليوم الذي يدخل فيه دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ.

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 13/خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا، الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتـر الشـروط المتـعلق بتوفـير الخـدمة الشـاملة للاتـصالات الإلـكترونية لتـغطية مـناطق
حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا.

الفهرس

21	المادة الأولى : المصطلحات.....
21	المادة 2 : موضوع دفتـر الشـروط.....
21	المادة 3 : النصوص المرجعية.....
22	المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة.....
22	المادة 5 : المناولة.....
22	المادة 6 : مبلغ المشروع.....
23	المادة 7 : كـيفيات الدفـع.....
23	المادة 8 : آجال التنفيذ.....
23	المادة 9 : العقوبات.....
23	المادة 10 : حالة القوة القاهرة.....
23	المادة 11 : تعديل دفتـر الشـروط.....
23	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتـر الشـروط.....
23	المادة 13 : دخول دفتـر الشـروط حيـز التنفيذ.....

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا، إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتي :

"**اللجنة**" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"**سلطة الضبط**" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"**القوة القاهرة**" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"**القانون**" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**الوزيرة**" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"**الخدمات**" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"**صاحب الخدمة الشاملة**" يقصد به المتعامل الذي أوكل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، مناطق حدودية، مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسوم التنفيذي رقم 18-247، المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لاسيما المادة 11 منه.

2.2 قوام المشروع :

يخص دفتر الشروط هذا اقتناء وتركيب وتشغيل ثمان وثلاثين (38) محطة قاعدية على مستوى مناطق حدودية.

3.2 الإقليمية :

تضمن اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، تدعى فيما يأتي " صاحب الخدمة الشاملة"، توفر الخدمات على مستوى المناطق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3 : النصوص المرجعية

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما :

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتقديم خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المعدل والمتمّم،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- ضمان اقتناء وتركيب وتشغيل ثمان وثلاثين (38) محطة قاعدية على مستوى مناطق حدودية،

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،

- ضمان على مستوى المناطق موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة، بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، الهاتف النقال والإنترنت النقالة، بسرعة دنيا قدرها اثنان 2 ميغابايت / ثانية.

- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، النوعية والوفرة واستمرارية الخدمة مثلما هو ملزم في رخصته،

- الإبقاء حيز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5 : المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناوله.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة، كذلك بأن تقدّم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6 : مبلغ المشروع

يضبط مبلغ تمويل المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة بمليار وسبعمئة وأربعة وأربعين مليوناً وثمانمئة وأربعة وأربعين ألفاً وأربعمئة وستين ديناراً وسنتيمين (1.744.844.460,02 دج) مع احتساب كل الرسوم.

مقسمة كما يأتي :

- مليار ومائتان وأربعة وأربعون مليوناً ومائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمئة وعشرون ديناراً وأربعة وستون سنتيماً (1.244.127.920,64 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكلفة الإنجاز CAPEX،

- خمسمئة مليون وسبعمئة وستة عشر ألفاً وخمسمئة وتسعة وثلاثون ديناراً وثمانية وثلاثون سنتيماً (500.716.539,38 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكاليف الاستغلال OPEX.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على الخصوص، إلى الالتزامات الآتية :

المادة 7 : كفاءات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع النفقات المترتبة على إنجاز المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018، والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا بناءً على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون مهورة قانوناً بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8 : آجال التنفيذ

يلتزم صاحب الخدمة الشاملة بإنجاز كل محطة قاعدية في أجل سنة (1)، ابتداءً من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ.

المادة 9 : العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعايينة قانوناً من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط الحالي.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / (10 \times د)$$

حيث :

- ع : مبلغ العقوبة،

- م : مبلغ المشروع،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د : أجل تنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إقرار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استناداً إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

وإذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام الإقرار من طرف صاحب الخدمة الشاملة، يجب على هذا الأخير إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعنية.

وفي هذه الحالة، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

وتبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

ويستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب. وتقدر اللجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للموافقة عليه.

المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

وفي حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 13 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

رئيس اللجنة المتعددة
القطاعات المكلفة بتسيير
صندوق دعم الخدمة
الشاملة للبريد والخدمة
الشاملة للاتصالات الإلكترونية
هدى إيمان فرعون

الممثل القانوني
لاتصالات الجزائر
للهاتف النقال،
شركة ذات أسهم
سمير بوزكري

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 12/خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز سبع عشرة (17) محطة قاعدية، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يوافق على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز سبع عشرة (17) محطة قاعدية، الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز سبع عشرة (17) محطة قاعدية، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول من ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

الملحق

دفتـر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق
محصورة لولاية تندوف، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال
إنجاز سبع عشرة (17) محطة قاعدية.

الفهرس

26	المادة الأولى : المصطلحات.....
26	المادة 2 : موضوع دفتـر الشروط.....
26	المادة 3 : النصوص المرجعية.....
27	المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة.....
27	المادة 5 : المناولة.....
27	المادة 6 : مبلغ المشروع.....
28	المادة 7 : كـيفيات الدفع.....
28	المادة 8 : آجال التنفيذ.....
28	المادة 9 : العقوبات.....
28	المادة 10 : حالة القوة القاهرة.....
28	المادة 11 : تعديل دفتـر الشروط.....
28	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتـر الشروط.....
28	المادة 13 : دخول دفتـر الشروط حيـز التنفيذ.....

المادة الأولى : المصطلحات**1.1 تعريف المصطلحات**

تستعمل في دفتر الشروط هذا إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يلي :

"**اللجنة**" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"**سلطة الضبط**" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"**القوة القاهرة**" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"**القانون**" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**الوزارة**" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"**الخدمات**" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"**صاحب الخدمة الشاملة**" يقصد به المتعامل الذي أوكل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي**للاتصالات :**

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط**1.2 تعريف الموضوع**

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، مناطق محصورة لولاية تندوف، مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لاسيما المادة 11 منه.

2.2 قوام المشروع :

يخص دفتر الشروط هذا اقتناء وتركيب وتشغيل سبع عشرة (17) محطة قاعدية على مستوى مناطق محصورة لولاية تندوف.

3.2 الإقليمية :

تضمن اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، توفر الخدمات على مستوى المناطق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3 : النصوص المرجعية

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما منها :

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول صفر عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتقديم خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المعدل والمتمّم،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- ضمان اقتناء وتركيب وتشغيل سبع عشرة (17) محطة قاعدية على مستوى مناطق محصورة بولاية تندوف،

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،

- ضمان على مستوى المناطق موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف النقال والإنترنت النقال، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغابايت / ثانية،

- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، النوعية والوفرة واستمرارية الخدمة متلما هو ملزم في رخصته،

- الإبقاء حيز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5 : المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة كذلك بأن يقدم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6 : مبلغ المشروع

ضبط مبلغ تمويل المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة بثمانمائة وستة عشر مليوناً ومائة وعشرين ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسين ديناراً وثلاثة وسبعين سنتيماً (816.120.857,73 دج) مع احتساب كل الرسوم.

مقسمة كما يأتي :

- ستمائة وستة ملايين وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعون ديناراً وأربعة وعشرون سنتيماً (606.548.979,24 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكلفة الإنجاز CAPEX،

- مائتان وتسعة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وسبعون ديناراً وتسعة وأربعون سنتيماً (209.571.878,49 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكاليف الاستغلال OPEX.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم؛

- المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بالأخص، إلى الالتزامات الآتية :

المادة 7 : كفاءات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع النفقات المترتبة على إنجاز المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ كل أمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، بناءً على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون مهورة قانوناً بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8 : آجال التنفيذ

يلتزم صاحب الخدمة الشاملة بإنجاز كل محطة قاعدية في أجل ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ.

المادة 9 : العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعايينة قانوناً من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / (10 \times د)$$

حيث :

- ع : مبلغ العقوبة،

- م : مبلغ المشروع،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د : أجل تنفيذ بعدد الأيام.

وفي حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) أعلاه، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إغذار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استناداً إلى معايينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

وإذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، من تاريخ استلام الإغذار من طرف صاحب الخدمة الشاملة، يجب على هذا الأخير إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعنية.

وفي هذه الحالة، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

تبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مُبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب. وتقدر اللجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للموافقة عليه.

المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

وفي حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 13 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ، ابتداءً من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

رئيس اللجنة المتعددة	الممثل القانوني
القطاعات المكلفة بتسيير	الاتصالات الجزائرية
صندوق دعم الخدمة	للهاتف النقال،
الشاملة للبريد والخدمة	شركة ذات أسهم
الشاملة للاتصالات الإلكترونية	
هدى إيمان فرعون	سمير بوزكري

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، والموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 10/خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، والموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، والملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتـر الشـروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة.

الفهرس

31	المادة الأولى : المصطلحات.....
31	المادة 2 : موضوع دفتـر الشروط.....
31	المادة 3 : النصوص المرجعية.....
32	المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة.....
32	المادة 5 : المناولة.....
32	المادة 6 : مبلغ المشروع.....
32	المادة 7 : كـيفيات الدفع.....
32	المادة 8 : آجال التنفيذ.....
33	المادة 9 : العقوبات.....
33	المادة 10 : حالة القوة القاهرة.....
33	المادة 11 : تعديل دفتـر الشروط.....
33	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتـر الشروط.....
33	المادة 13 : الملاحق.....
33	المادة 14 : دخول دفتـر الشروط حيـز التنفيذ.....

عليه في القانون، والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، والمذكور أدناه، لا سيما المادة 11 منه.

2.2 محتوى الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، يتعلق دفتر الشروط هذا بالخدمات الآتية :

- إيصال النداءات المستعجلة،

- النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابتان، بسرعة دنيا قدرها اثنان (2) ميغا بايت / ثانية.

3.2 الإقليمية

تضمن شركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، تدعى فيما يأتي " صاحب الخدمة الشاملة"، توفير الخدمات في المناطق المحددة في الملحق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثملا ينص عليه القانون.

المادة 3 : النصوص المرجعية

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لا سيما منها :

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا، إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتي :

"اللجنة" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"القانون" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الحصة" يقصد بها مجموعة من المناطق.

"الوزارة" يقصد بها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية" يقصد بها،

في مفهوم دفتر الشروط هذا، جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، تتمثل في إيصال النداءات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابت، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية.

"الخدمات" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة الشاملة" يقصد به المتعامل الذي أوكل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي

للاتصالات :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، 508 منطقة محصورة، مثملا هو منصوص

المادة 6 : مبلغ المشروع

يضبط مبلغ تمويل المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة، في الملحق الثاني.

المادة 7 : كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع الدفعات بمختلف الحصص موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تبليغ كل أمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، بناءً على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة التي تكون مهورة قانوناً بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8 : آجال التنفيذ

تحسب الآجال الممنوحة من أجل تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية في الحصص الموكلة لصاحب الخدمة الشاملة والمعيّنة في الملحق الأول، بداية من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، كما يأتي :

الصف 1 :

- مائة وسبعة أيام (107 يوم)، للحصة 1 في الصف 1
- مائة وأربعة وخمسون يوماً (154 يوم)، للحصة 2 في الصف 1،
- مائة وخمسة عشر يوماً (115 يوم)، للحصة 3 في الصف 1،
- مائة يوم (100 يوم) للحصة 4 في الصف 1،
- مائة واثنان عشر يوماً (112 يوم)، للحصة 5 في الصف 1،
- مائة وأربعة وأربعون يوماً (144 يوم)، للحصة 6 في الصف 1،
- مائة وتسعة وعشرون يوماً (129 يوم)، للحصة 7 في الصف 1،
- مائة وعشرون يوماً (120 يوم)، للحصة 8 في الصف 1.

الصف 2 :

- مائة واثنان وخمسون يوماً (152 يوم) للحصة 1 في الصف 2،
- مائة وخمسة وأربعون يوماً (145 يوم) للحصة 2 في الصف 2،
- مائة وخمسة وعشرون يوماً (125 يوم) للحصة 3 في الصف 2،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على الخصوص، إلى الالتزامات الآتية :

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،
- ضمان، في منطقة موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة، بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابتان، بسرعة دنيا قدرها اثنان (2) ميغا بايت / ثانية،
- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، الجودة والوفرة واستمرارية الخدمة مثلما هو ملزم في رخصته،
- الإبقاء حيز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5 : المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو مناوله.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة كذلك، بأن يقدم للجنة عن طريق سلطة الضبط، قائمة المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المتعامل المعني، يجب على صاحب الخدمة الشاملة إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعتبرة.

وفي هذه الحالة، يتم اعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

وتبدأ فترة التعليق ابتداء من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب. وستقدر اللجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للموافقة عليه.

المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر. وفي حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 13 : الملاحق

يتضمن دفتر الشروط هذا ملحقين يمثلان جزءا لا يتجزأ منه، إذ يمثل الملحق الأول قائمة المناطق الواجب تغطيتها، من طرف صاحب الخدمة الشاملة، في إطار دفتر الشروط لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ويمثل الملحق الثاني مبلغ التمويل لكل حصة.

المادة 14 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

رئيس اللجنة المتعددة	الممثل القانوني لشركة
القطاعات المكلفة بتسيير	اتصالات الجزائر، شركة
صندوق دعم الخدمة	ذات أسهم
الشاملة للبريد والخدمة	المدير العام المساعد
الشاملة للاتصالات	المكلف بقطب المنشآت
الإلكترونية	والشبكات
هدى إيمان فرعون	نعمان عشاوي

- مائة وستة عشر يوما (116 يوم) للحصة 4 في الصنف 2،

- مائة وخمسة وثلاثون يوما (135 يوم) للحصة 5 في الصنف 2،

- مائة وخمسة أيام (105 يوم) للحصة 6 في الصنف 2،

- مائة وستة وثلاثون يوما (136 يوم) للحصة 7 في الصنف 2،

- ثلاثمائة وعشرون يوما (320 يوم) للحصة 8 في الصنف 2،

- مائة وستة عشر يوما (116 يوم) للحصة 9 في الصنف 2،

- مائة وخمسة وثلاثون يوما (135 يوم) للحصة 10 في الصنف 2،

- مائة وثلاثون يوما (130 يوم) للحصة 11 في الصنف 2،

- مائة وثلاثة عشر يوما (113 يوم) للحصة 12 في الصنف 2،

- مائة وثمانية أيام (108 يوم) للحصة 13 في الصنف 2،

- مائة وثلاثون يوما (130 يوم) للحصة 14 في الصنف 2.

المادة 9 : العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعايينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ إحدى الحصص، أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50 % من مبلغ الحصّة المعنية بالتأخر.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / (10 \times د)$$

حيث :

- **ع :** مبلغ العقوبة،

- **م :** مبلغ المشروع للحصة المعنية،

- **ن :** عدد أيام التأخر،

- **د :** أجل تنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إقرار إلى صاحب الخدمة الشاملة استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

وإذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء تاريخ استلام الإقرار من طرف

الملاحقالملحق الأول

المناطق الواجب تغطيتها من طرف "اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم"
في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لدفتر الشروط هذا.
الصف 1 : مناطق دون أي تغطية

الحصة رقم 1

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
22	سيدي بلعباس	عمارنة	الطوايطة
48	غليزان	وادي الجمعة	بواشرية
			أولاد قانة
			بواردية
		حد الشكالة	دواعرية
		سيدي سعادة	العقايبية
			خلايفية
		الحمادنة	خلايفية
		الحمري	كوامل
			خراريب
		عين الرحمة	كواملية
			ملالحة
			طوالبية
		واريزان	أولاد عدة
		بني زنتيس	أولاد محمد
		مديونة	أولاد العربي بن ساحة
			أولاد ساحة
			سيدي عبد القادر
			سيدي ملياني

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 2

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
3	الأغواط	أفلو	قلالة الحمام
		سبقاق	سيدي جلول
7	بسكرة	الدوسن	بروث
		طولقة	المازوشية
		برانيس	الولاج
		الشعيبية	لمحيصر
		مخادمة	واد جدي
11	تامنغست	أباليسا	أكربان
			سلبوراق
			تهارت
			تمنسغ
		تامنغست	تغموت
			تاقرمت الغربية
			ترهنانت
			تقنوين
		إدلس	تزيت
14	تيارت	تاخرمت	قرشة
		سيدي علي ملال	سيدي علي
		سيدي بختي	سيدي علال
17	الجلفة	البيرين	حرايات
		سيدي بايزيد	القندوزة
32	البيض	ستيتن	الشعبة البيضاء
47	غرداية	متليلي	تيمداغسين

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 3

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
28	المسيلة	بلعايبة	لهزال
		المعاضيد	ولجة الستين
		أولاد عدي لقبالة	شبابحة
		أولاد ماضي	اولاد عبد الله
		الصوامع	الرقايق
		خطوطي سد الجير	الزرارقة الجنوبية
		الحوامد	عين عيشة
		اولاد سيدي ابراهيم	عين لحنش 5
		سيدي عامر	الساقية
		سيدي هجرس	كرابعة
		الزرزور	دخان
			عين لحبارة
			سباعية
			لروية
			الخربة
			زفزاز
		محمد بوضياف	لخشيم
		بئر فضة	الكدية
		مجدل	المعذر
		مناعة	لقرارة
		سليم	كربوعية
			حاسي وغان

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 4

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
05	باتنة	رأس العيون	عين تاسة
		القصبات	بوصالح
			أولاد خلاف
		فم الطب	سفاح
		ثنية العابد	حيدوس
			أولاد عزوز
		غسيرة	كاف لعروس
		أولاد سي سليمان	القشبي
			تبقارت
		الرحبات	أولاد عباس
		تاكسلانت	تارشوين
12	تبسة	قريقر	الرابعة
		المزرعة	غيبر
36	الطارف	البسباس	بلحمر
40	خنشلة	تامزة	نوغيسن
41	سوق أهراس	الحنانشة	قابل العالية
			مشقة قشقاش

الحصة رقم 5

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
10	البويرة	القادرية	بني معناد
		الدشمية	بوغودن بسبع
			القتار/كاف لحمر
			حمادية
			أولاد فلتان
			أولاد خويام
			أولاد يخلف

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 5 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
10	البويرة (تابع)	عين الحجر	شيبة
			أولاد عبد الله
			أولاد محية
		جباحية	شناين
		الهاشمية	شروف
			حمام كسانة
		الحجرة الزرقة	ديارة وتريرشة
		معلة	الخربة
		ديرة	قبة محمد بن ساعد
		تاقديت	حوارش
			ترفة
		بودربالة	حوش سمار
			موتاسة
			أولاد قارة
			تلامتن
		برج أوخريص	مقنين
		زبربر	أولاد بوقرن
		ريدان	أولاد قمر
		معمورة	أولاد سي داود
		قرومة	قرية أولاد عيسى

الحصة رقم 6

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
02	الشلف	بني راشد	بوهنين حبازة
		الظهرة	أولاد عبد القادر
26	المدية	الشهبونية	المرازيق
29	معسكر	الهاشم	أولاد شنوف
		نسموط	سيدي علي بوكروشة

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 6 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
42	تيبازة	عين تقورايت	حي مريوت
			حي 160 مسكن + حي 140 مسكن تساهمي
			حي 4 مساكن ريفية الفرن
			الفرن رقم 1
		القليعة	حي مواز
			حي فيرسادو
			نهج العقيد بوقرة
			حي 256 مسكن + SR تجزئة أ و ب
		بني ميلك	أخليدج بويمن
			غازلية
			شولة
			بني بوحنو
			بوحلو
		شرشال	سيدي بوعثمان
			بو معزة اشريفن
			بن لحسن
			تلونديوش
44	عين الدفلى	العامرة	العناب

الحصة رقم 7

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
42	تيبازة	الحطاطية	حوش قندوري
			حي شنوي محمد
			حي يافوفي جيلالي
			حي 320 مسكن وحي 60 مسكن
		فوكة	حي 400 مسكن

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 7 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
42	تيزابزة (تابع)	قوراية	سعدونة
		أحمر العين	بوحدرة عبد القادر
		مناصر	تيفزة
			واد الرومان
		مراد	حي بزناس عبد القادر
		بوهارون	حي هانقر I و II
		بواسماعيل	حي سيدي سليمان
		الشعبية	حي 40 مسكن شايق
			بوقرة
		تيزابزة	بن خيرة
		الداموس	بني حاتينة
			رمانن
		لرھط	سيدي معمر

الحصة رقم 8

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
06	بجاية	ثالة حمزة	آيت بوزيد
		بوحمزة	بوحيثم
		إغرم	المشطة
		بني معوش	إجرن
			لعزيب سيدي صادق
		تامقرة	توفيرت
18	جيجل	بني ياجيس	أولاد طاهر
25	قسنطينة	عين عبيد	بئر لكراطس
		ابن باديس	خنابة

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 8 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
34	برج بوعريرج	حرازة	الابيار
			بوزيد
		تقلعيت	بيطام
			الصرا
		الجعافرة	بونده الصغيرة
			شكبو
			أوشانن الكبيرة
		المهير	المري
			أولاد بلمزيتي
		بن داود	لباشيش
35	بومرداس	مجانة	سوناف
		كاب جنات	واد الأربعاء

الصنف 2 : مناطق مغطاة فقط بشبكة الهاتف النقال جي اس ام

الحصة رقم 1

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
14	تيارت	مدروسة	عين القطي
		تاقدمت	عين الصرب
		سرغين	فريتيسة
		سيدي علي ملال	سيدي سعيد
		فرندة	تاوغازوت
27	مستغانم	سيدي علي	مزيلة
			الحدادشة
48	غليزان	أولاد يعيش	شراركة

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 1 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
48	غليزان (تابع)	سيدي سعادة	بحارة
			العبايدية
			أولاد بوغني
			أولاد والي
			أولاد يعلى
			الحجاجة
			سيدي ويس
		وادي الجمعة	الحمائد
			قدايشية
		يلل	أولاد معمر
		مديونة	أولاد محمد بن أحمد
		واريزان	رزايقية
		وادي السلام	توميات

الحصة رقم 2

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
21	سكيكدة	أولاد حبابة	عين سلامات
		الشرايع	بوقارون
24	قالمة	عين العربي	بدوش صالح
		عين رقادة	لبيخ احمد
		برج صباط	اللوزات
		عين مخلوف	مسيخ صالح
		مجاز الصفا	المقسمية
		عين رقادة	يخلف خليفة

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 2 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
36	الطارف	بوقوس	عين كبير
		حمام بني صالح	بومية
			كاف غراب
		العيون	شويشة
			واد جنان
			الفحيص
		عين الكرمة	أولاد عبد الله
			صخيرة
			زرزونة
			البطوم
		بوحجار	محمد الطيب
			سليانة
		الشافية	السد

الحصة رقم 3

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
28	المسيلة	مقرة	لبويرة
			الحجلة
			المالح
		برهوم	أولاد مرزوق
			لغرايب
		حمام الضلعة	بير ماضي
			البويرة
			المريجات
			جد الحواس
			بوراشد
		تارمونت	أم الشواشي
			بير الحلو
			لعواشيرة
		محمد بوضياف	بوملال
			مجلولة
			راس الواد

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 4

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
28	المسيلة	المسيلة	ذراع بن رباح
			حصن
		المعاضيد	فراحتية
		المطارفة	عمرون
		اولاد منصور	الجساسية
		خبانة	علب سعيد
		الحوامد	ام الشمل
		أولاد سيدي ابراهيم	القرية الفلاحية محمد الصديق بن يحيى
		بن زوح	سد خرمام
		سيدي عامر	الخرزة
		سيدي هجرس	طابية
		بن سرور	عين غزال
		عين فارس	عين لعلق
		سيدي محمد	بيت صويلح
		مجدل	فايد
		مناعة	بن قيطون

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 5

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
5	باتنة	بني فضالة الحقانية	تاغروت
		تيلاطو	تيلاطو
7	بسكرة	أورلال	الساري الكبير
		الشعبية	لقصيعات
		ليوة	لقميق
		الدوسن	واد جدي
		العوينات	عين شانية مضخة
12	تبسة	بئر مقدم	عين تروبية
			قريان
			البياض
		ثليجان	الغنجاية
			فزقية الرتم
			فم السد
			الحميمة البيضاء
		قريقر	قابل كمال
		عمورة	عبد المجيد
		سيدي بايزيد	سد أم الدروع
40	خنشلة	عين الطويلة	متيرشيو

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 6

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
02	الشلف	الظهرة	الخدام
		بني حواء	بوحوجب
		تاوقريت	أولاد حاج خروبي
10	البويرة	عين ترك	عين عثمان
		ديرة	بيارة
			أولاد بن عياد
			توتة
			خليفات على الطريق الوطني رقم 8
		معمورة	بئر لكحل
			مريغية
		معلة	بوقزين
			القلعة
		زبرير	بسيبسة
		الدشمية	دراع لبيض / الهيب
			مرجة طويلة
			مقرونات
			أولاد اعمر
		ريدان	كاف غراب
			لعراف
			لشبور
			سحاري
			زمالة
		برج او خريس	عين ترزين
			لعواشرية
			لعويلات
			أولاد اخريس

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 6 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
10	البويرة	بشلول	ملاوة
		تاقديت	أولاد موسى
		قرومة	قرية تراشت
38	تيسمسيلت	لرجام	العبايس
44	عين الدفلى	الحسينية	بلفارس
		المخاطرية	بوكعبن
		بوراشد	أولاد موقدراش

الحصة رقم 7

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
1	أدرار	تيمقتن	عين بلبال
		دلدول	بلغازي
		أولاد سعيد	تينجلت
3	الأغواط	البيضاء	بوقنيف
			الشراك
		عين سيدي أعلي	دشرة الريش
			مريرس
		الحاج المشري	الملعب
			فكارين
			سيدي الناصر
		واد مرة	قلالش
		واد أمزي	مادنة
		تاويالة	تاويالة الخضرة
		بريدة	تاملاكت

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 7 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
11	تامنغست	أباليسا	تسترت
30	ورقلة	سيدي خويلد	أم الرانب
		البرمة	زنيقة
32	البيض	برزينة	الفرع
			قويرة لحبار
33	إيليزي	دبداب	مركسان
		إيليزي	طارات
		جانت	تينالكوم
45	نعامة	مغرار	دراع الصاع
		سفيشيفة	ويزغت

الحصة رقم 8

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
6	بجاية	أكروما (أمالو)	اسعدونن
		برباشة	عدوان
			ايت عيسي
			إغيل الاربعاء
			تالة إمدرا
		أوقاس	اقمون
		القصر	ايت اسماعيل
		صدوق	اعزيب موخلي
			تيقرنيوين
			لعزيب الروشي
		تامقرة	بوتواب
		بنى معوش	القلعة
			تالة تينزار
			تيزيخت
		تيمزريت	لوطة
		بني كسيلة	منجو

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 8 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
18	جيجل	غبالة	أندلو
			بني داود
		أولاد رابح	بوشاكب
			المرجة
		الميلية	العاتقة
		إراقن	المرصع
19	سطيف	عين لقراج	إري الكاف
		بوطالب	قنيفة
25	قسنطينة	مسعود بوجريو	بوحسان عبد الله
		عين عبيد	بولقنافة

الحصة رقم 9

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
41	سوق أهراس	المراهنة	عين صيادة
			دوار الكدية الصفراء
			دوار اليوسفية
			سيدي بدر
		تاورة	بن عطية
			العقلة
			المادور
			الشفاقة
		سيدي فرج	
		أولاد إدريس	القارية
			بوشهدة
			الحمراء
			السبيعة
			الحذب
			المواجن
			السطح
			رأس الواد
			مقراس
			القريد

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 9 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
41	سوق أهراس (تابع)	الرقوبة	القابل
		الزعرورية	السريا
			عين طمطمطاط
			فيض بركو
			حمام تاسة
		خميسة	حوض سي عمار
		المشروحة	المزرعة
		عين الزانة	صالح الأنظار
			فحيص الرملية
			السطح
			البوم
		مداوروش	الطريق، السطحة، روس الادياس
			راس العيون، قدان

الحصة رقم 10

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
04	أم البواقي	عين الزيتون	قليف
		سيقوس	مشقة ثلاث الحمري
		الجازية	مشقة الفرن
		الضلعة	مشقة رأس الزبر
		قصر الصباحي	قرية ساكر
43	ميلة	مينار زارزة	عين احمد
			العناصر
			أقارو
			القلعة تولاشت
			القواري + الزريبة
			النشانشة البرواق
			فدولس

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 10 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
43	ميلة (تابع)	بن يحيى عبد الرحمان	عين أكداين
			الدهس
		عين الملوك	عين بزاظ
			بعالة + طوابلة
			عين رزوان
		حمالة	عين الكبيرة
			البادسي
		وادي العثمانية	عين قرماط
		عين البيضاء احريش	أعزيزة
		دراحي بوصلح	شعاب النشم
			الدار الحمراء
			زمرة
		تسادان حدادة	الظهر
		أولاد خلوف	الخربة
			لمعاون
		تسالة لمطاعي	السداري
		الرواشد	قرقابة
			لعمامرة
		العياضي برباس	أولاد طاق

الحصة رقم 11

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
13	تلمسان	حنين	أولاد يوسف
			عين ابن عاد
		عين فزة	تقما
			بورواحة
		الرمشي	سيدي شريف
			كوتيبات
		القور	أولاد على
		عمير	

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 11 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
29	معسكر	سيدي قادة	الأمير عبد القادر
		عين فارس	عبابسة
		البرج	كرارمة
		سجراة	سيدي حمادوش
		الشرفة	أولاد علي بوزيان
		فراقيق	دوار بني نسيغ
		قطنة المامونية	قوايح
		عين فراح	دوار بني عطا
		المناور	دوار أولاد الحاج
		مطمور	دوار الخرارزة
			دوار أولاد الشيخ
			دوار أولاد المعاشية
			دوار أولاد بوعمامة

الحصة رقم 12

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
09	البلدية	البلدية	مزرعة هوبن
			مزرعة زواوي
15	تيزي وزو	ماكودة	أيت ألاههم
		أقرو	ألماقشتوم
			تقناتين
		أفيغا	أورير
		إيعكوران	بومنصور
			تيغيلت بوقصاص
			تيزي تغيظ
		أيت خليلي	هيشام
			ساحل
		إفرحونن	تيروردة

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 12 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
26	المدينة	سيدي دامد	المعاقيف، أولاد يحيى
35	بومرداس	برج منايل	حي عمر اوي محمد (بوديو)
			مزرعة بن قريش
		الناصرية	إغيل تالة يسلي
		بودواو	سحاروة

الحصة رقم 13

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
34	برج بوعريرج	بن داود	العيون
			الحمام
			القصابية
			أولاد شبيل
			أولاد زيد
		بئر قاصد علي	عين البيضاء
			شعبة لقصير
			لخنيق
			أولاد حمدان
		برج الغدير	الزبير
		برج زمورة	حي أولاد حموش
			أولاد جلال
			تالة وزرو
			بوفنزار
		الجعافرة	لعزيب
			أوشانن الصغيرة
			أولاد عبد الله
			أورير الجعافرة
			سيدي صالح
			تاورميت

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 13 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
34	برج بوعريوچ (تابع)	حرازة	بني وقاق
			أولاد سيدي اعمر
			تيزي أحسن
		تقلعيت	العلوات - الدراشنة - راس الكاف - الكوخل - الجلف القبلي - القبر لحرر
		ثنية النصر	أفيغو - الموتن
			عين الكحلة
			بوحمزة
			حشاشنة - الخباتنة
			أولاد مني 01

الحصة رقم 14

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
34	برج بوعريوچ	الياشير	قرية أولاد بوحريز
		العش	الفج
		الحمادية	الربيعيات
			لغوال
			أولاد ارميلة
		المامين	تكرومبالت
		حسناء	قرية عين تيقزيرين
			قرية الدراوزة
			قرية اولاد بودينار
			قرية أولاد حنيش (لعرابات)
			قرية أولاد نعيجي
			قرية أولاد زيد

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 14 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	البلدية	الموقع
34	برج بوعريرج (تابع)	خليل	عين المخ
			فيض الساسي
			أولاد ببعيثي
			أولاد حمزة
		المنصورة	الحمراء
			المزيرة
			أولاد عباس
			الزيتون
		مجانة	واد صياد
			ام عاريف
		الرابطة	لغوازة - لعرايس
			أولاد امحمد جنوب
			السهالة
		راس الوادي	بيلو - مزين
			بوقبيص
			شليانة - الغيران
			لعوامر - تلدينة - أولاد عمار
			لجرايع - درياقة
		سيدي امبارك	عين التراب
			واد الشعير
		تفرق	عشابو
			أولاد زايد
		تيكستير	قرية الرصفة

الملحق الثاني**مبلغ التمويل المتعلق بكل حصة لتغطية،
بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة،
508 منطقة محصورة.**

مبلغ التمويل الإجمالي للمشروع قدره سبعة عشر مليارا وتسعمائة وثمانية وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وأربعون ألفا وثلاثمائة وأربعون دينارا (17.978.245.340,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

هذا المبلغ موزع كآلاتي :

الصنف 1 : مناطق دون أي تغطية

الحصة 1 : مبلغ التمويل قدره أربعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وتسعمائة وتسعة وستون ألفا وتسعمائة وستون دينارا (435.969.960,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 2 : مبلغ التمويل وقدره مليار ومائتان وتسعة وعشرون مليونا وتسعمائة وأحد عشر ألفا وثلاثمائة وعشرون دينارا (1.229.911.320,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 3 : مبلغ التمويل قدره ستمائة واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألفا وأربعمائة وثمانون دينارا (632.366.480,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 4 : مبلغ التمويل قدره أربعمائة وأحد عشر مليونا وخمسمائة وستون ألفا ومائتان وثمانون دينارا (411.560.280,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 5 : مبلغ التمويل وقدره سبعمائة وستة وعشرون مليونا وثمانمائة وأربعة وستون ألفا وتسعمائة وستون دينارا (726.864.960,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 6 : مبلغ التمويل قدره تسعمائة وستة وخمسون مليونا وسبعة وستون ألفا ومائة وعشرون دينارا (956.067.120,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 7 : مبلغ التمويل قدره ستمائة وواحد وثمانون مليونا وستمائة وواحد وثلاثون ألفا ومائة وعشرون دينارا (681.631.120,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 8 : مبلغ التمويل وقدره ستمائة وواحد وخمسون مليونا وخمسمائة وأربعة وستون ألفا وثلاثمائة وأربعون دينارا (651.564.340,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الصنف 2 : مناطق مغطاة فقط بشبكة الهاتف**النقال جي اس ام**

الحصة 1 : مبلغ التمويل قدره ستمائة وسبعة وعشرون مليونا ومائة واثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وأربعون دينارا (627.122.440,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 2 : مبلغ التمويل قدره سبعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وستمائة وخمسة عشر ألفا وستمائة وأربعون دينارا (773.615.640,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 3 : مبلغ التمويل قدره خمسمائة وثمانية وتسعون مليونا وستمائة وسبعة وثمانون ألفا وأربعمائة وأربعون دينارا (598.687.440,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 4 : مبلغ التمويل قدره أربعمائة وتسعة وثلاثون مليونا وستمائة وستة وتسعون ألفا وأربعمائة وأربعون دينارا (439.696.440,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 5 : مبلغ التمويل قدره سبعمائة وسبعة وتسعون مليونا وتسعمائة وثمانية آلاف ومائة وعشرون دينار (797.908.120,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 6 : مبلغ التمويل وقدره سبعمائة وواحد وثلاثون مليونا وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفا ومائة وستون دينارا (731.839.160,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 7 : مبلغ التمويل قدره ملياران ومائتان وثلاثة وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفا وتسعمائة وستون دينارا (2.223.588.960,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 8 : مبلغ التمويل قدره تسعمائة وثلاثة وخمسون مليونا وسبعمائة وثمانية وأربعون ألفا وستمائة وعشرون دينارا (953.748.620,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 9 : مبلغ التمويل وقدره ثمانمائة وستة وتسعون مليونا وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفا وأربعون دينارا (896.455.040,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 10 : مبلغ التمويل قدره مليار وستمائة وواحد وعشرون مليونا وثمانمائة وألفان وأربعون دينارا (1.621.802.040,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 11 : مبلغ التمويل قدره خمسمائة وثلاثة وستون مليونا ومائة وستة وثمانون ألفا ومائتا دينار (563.186.200,00 دج) مع احتساب كل الرسوم،

الحصة 12 : مبلغ التمويل قدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليونا واثنان وعشرون ألفا وتسعمائة دينارا (534.022.900,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 13 : مبلغ التمويل قدره ستمائة وثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة وسبعون ألفا وثلاثمائة وستون دينارا (658.475.360,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 14 : مبلغ التمويل قدره ثمانمائة واثنان وثلاثون مليونا ومائة وواحد وستون ألفا وأربعمائة دينارا (832.161.400,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 11/خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم"، الذي تم تفويضه لهذا الغرض.

المادة 2 : يوافق على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست، والملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم"، الذي تم تفويضه لهذا الغرض.

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول من ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية عن طريق انجاز و صلتين (2)
بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست،
من طرف المتعامل اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم.

الفهرس

59	المادة الأولى : المصطلحات.....
59	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط.....
59	المادة 3 : النصوص المرجعية.....
60	المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة.....
60	المادة 5 : المناولة.....
60	المادة 6 : مبلغ المشروع.....
60	المادة 7 : كفاءات الدفع.....
60	المادة 8 : آجال التنفيذ.....
61	المادة 9 : العقوبات.....
61	المادة 10 : حالة القوة القاهرة.....
61	المادة 11 : تعديل دفتر الشروط.....
61	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط.....
61	المادة 13 : الملاحق.....
61	المادة 14 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ.....

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتي :

"**اللجنة**" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"**سلطة الضبط**" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"**القوة القاهرة**" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"**القانون**" يقصد به القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**الوزارة**" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"**الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية**" يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، تتمثل في إيصال النداءات المستعجلة، والنفاز إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابت، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية.

"**الخدمات**" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

"**صاحب الخدمة الشاملة**" يقصد به المتعامل التاريخي الذي تم تفويضه لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي

للاتصالات :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل إنجاز منشآت نقل الاتصالات الإلكترونية، لوجود ضرورة تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية في مناطق معزولة، في إطار توفير الخدمة الشاملة مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لاسيما المادة 12 منه.

2.2 قوام المشروع

يخص دفتر الشروط هذا ما يأتي :

- إنجاز أشغال الهندسة المدنية وتوفير ووضع وربط كابل الألياف البصرية بالإضافة لاقتناء أجهزة الإرسال من أجل ربط :

- منطقة واد سمن (ولاية إيليزي) ببرج عمر ادريس (ولاية اليزي) على مسافة 200 كلم وبقدرة 20 جيغا بايت/ الثانية،

- منطقة تارات (ولاية إيليزي) - جانت (ولاية إيليزي) على مسافة 502 كلم وبقدرة 20 جيغا بايت/ الثانية،

- منطقة جانت (ولاية إيليزي) - ادلس (ولاية تامنغست) على مسافة 475 كلم وبقدرة 20 جيغا بايت/ الثانية.

كما هو محدد في الملحق الأول من دفتر الشروط هذا.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب على اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم، التي تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما منها :

- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،
- ضمان تشغيل كل وصلة من الوصلات المنجزة، من خلال دمجها في الوصلة المحورية الوطنية « Backbone »،
و ضمان نقل الاتصالات الإلكترونية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية خاصة في المناطق المعزولة،

- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، النوعية والوفرة واستمرارية الخدمة مثلما هو ملزم في رخصته،

- الإبقاء حيز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5 : المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناوله.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة كذلك، بأن يقدم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة تضم المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6 : مبلغ المشروع

يضبط مبلغ تمويل المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة، في الملحق الثاني.

المادة 7 : كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط الدفعات المتعلقة بمختلف الحصص، موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 247-18 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا بناء على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون مهمورة قانوناً بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8 : آجال التنفيذ

توزع آجال إنجاز أشغال وضع وتشغيل الوصلات الثلاث (3) للألياف البصرية، على النحو الآتي :

- المرسوم التنفيذي رقم 141-02 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 460-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 366-02 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 320-15 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 246-18 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 247-18 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات،

المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بالأخص، إلى الالتزامات الآتية :

وفي هذه الحالات، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة

يؤتي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

تبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مُبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة وتقدر اللجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبق من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للمصادقة عليه.

المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

وفي حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 13 : الملاحق

يتضمن دفتر الشروط هذا، ملحقين يمثلان جزءاً لا يتجزأ منه، إذ يمثل الملحق الأول العرض التقني، ويمثل الملحق الثاني مبلغ التمويل الموافق لإنجاز المشروع موضوع دفتر الشروط هذا.

المادة 14 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

رئيس اللجنة المتعددة	الممثل القانوني
القطاعات المكلفة بتسيير	لاتصالات الجزائر،
صندوق دعم الخدمة	شركة ذات أسهم
الشاملة للبريد والخدمة	
الشاملة للاتصالات الإلكترونية	
هدى إيمان فرعون	نعمان عشاشي

الوصلات	المدة (شهر)
منطقة واد سمن (ولاية إيليزي) ببرج عمر إدريس (ولاية إيليزي)	12
منطقة تارات (ولاية إيليزي)-جانت (ولاية إيليزي)	12
منطقة جانت (ولاية إيليزي) - إدلس (ولاية تامنغست)	12

يلتزم صاحب الخدمة الشاملة، بإنجاز أشغال وضع وتشغيل الوصلات الثلاث (3) للألياف البصرية، بداية من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ.

المادة 9 : العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعايينة قانوناً من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرّض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ إحدى الوصلات، أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من مبلغ الحصة المعنية بالتأخر.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / (10 \times د)$$

حيث :

- ع : مبلغ العقوبة،

- م : مبلغ المشروع للوصلة المعنية،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د : أجل التنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة 4 أعلاه، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إغذار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استناداً إلى معايينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

إذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام الإغذار من طرف المتعامل المعني، يجب على صاحب الخدمة الشاملة إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعنية.

الملحق الأول

عرض تقني المتعلق بإنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست.

1. وصف وصلات التي سيتم إنجازها من طرف اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم :

الوصلة	المسافة (كلم)	القدرة
واد سمن (ولاية إيليزي) - برج عمر ادريس (ولاية إيليزي)	200	20 جيجا بايت / ثانية
تارات (ولاية إيليزي) - جانت (ولاية إيليزي)	502	20 جيجا بايت / ثانية
جانت (ولاية إيليزي) - إدلس (ولاية تامنغست)	475	20 جيجا بايت / ثانية

2. قوام الأشغال على كل وصلة

- اقتناء كابل الألياف البصرية والملحقات المرتبطة بها،
- أشغال الهندسة المدنية ووضع وتوصيل الألياف البصرية،
- اقتناء معدات الإرسال،
- اقتناء معدات الطاقة.

الملحق الثاني

مبلغ التمويل لإنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست

المبلغ الإجمالي لتمويل المشروع قدره :

ملياران وثلاثمائة وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة دنانير وتسعة وثلاثون سنتيماً (2.390.619.709,39 دج) مع احتساب كل الرسوم.

يوزع هذا المبلغ كآلاتي :

1. إنجاز وصلة بالألياف البصرية بقدرة 20 جيجا بايت / ثانية تربط منطقة واد سمن (ولاية إيليزي) ببرج عمر ادريس (ولاية إيليزي) :

مبلغ تمويل المشروع قدره :

أربعمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة واثنان وعشرون دينارا وستة وستون سنتيماً (410.417.622,66 دج) مع احتساب كل الرسوم.

2. إنجاز وصلة بالألياف البصرية بقدرة 20 جيجا بايت / ثانية تربط منطقة تارات (ولاية إيليزي) بجانت (ولاية إيليزي) :

مبلغ تمويل المشروع قدره :

مليار وعشرة ملايين وثمانمائة وثلاثة وستون ألفاً ومائتان وثلاثة دنانير واثنان وسبعون سنتيماً (1.010.863.203,72 دج) مع احتساب كل الرسوم.

3. إنجاز وصلة بالألياف البصرية بقدرة 20 جيجا بايت / ثانية تربط منطقة جانت (ولاية إيليزي) وإدلس (ولاية تامنغست) :

مبلغ تمويل المشروع قدره :

تسعمائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثمانون دينارا وسنتيماً واحداً (969.338.883,01 دج) مع احتساب كل الرسوم.